الأمم المتحدة

S/RES/2036 (2012)



Distr.: General
22 February 2012

القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٧١٨ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، وكذلك سائر البيانات الرئاسية والقرارات ذات الصلة بالموضوع، المتعلقة بحماية المدنيين في التراعات المسلحة، والمرأة والسلام والأمن، والأطفال والتراع المسلح،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، **وإذ يكرر تأكيد** التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لعملية جيبوتي للسلام والميثاق الاتحادي الانتقالي اللذين يوفران إطارا للتوصل إلى حل سياسي دائم في الصومال، **وإذ يكرر تأكيد** دعمه لاتفاق كمبالا وخريطة طريق إنهاء المرحلة الانتقالية (”خريطة الطريق“)، **وإذ يؤكد** على ضرورة تحقيق المصالحة والنهوض بالحوار وإقامة مؤسسات صومالية نيابية عريضة القاعدة وشاملة،

وإذ يشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ خريطة الطريق تقع على عاتق المؤسسات الاتحادية الانتقالية، **وإذ يرحب** بالتقدم المحرز حتى الآن، بما في ذلك الالتزام المجسد في مبادئ غاروي، **وإذ يعرب مع ذلك عن القلق** إزاء انقضاء العديد من الآجال النهائية المحددة لتنفيذ المهام المنصوص عليها في خريطة الطريق، الأمر الذي قد يؤخر تنفيذ خريطة الطريق بالكامل،



12-23845 (A)



وإذ يحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية وجميع الموقعين على خريطة الطريق على مضاعفة الجهود لتنفيذ خريطة الطريق بالكامل، بدعم من مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والمجتمع الدولي، **وإذ يلاحظ** أن تقديم الدعم إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية على امتداد الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية سيرتهن في المستقبل بمدى التقدم المحرز في إنجاز المهام المنصوص عليها في خريطة الطريق،

وإذ يؤكد على ضرورة قيام الحكومة الاتحادية الانتقالية، بدعم من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وعلى سبيل الاستعجال، بتعزيز مستوى الأمن في المناطق التي أمّنتها البعثة وقوات الأمن الصومالية، وبناء هياكل إدارية مستدامة في تلك المناطق،

وإذ يلاحظ أن الفترة الانتقالية في الصومال ستنتهي في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، **وإذ يشدد** على أن أي تمديد إضافي للفترة الانتقالية سيكون غير مقبول، **وإذ يهيب** بالأطراف الصومالية أن تتفق على ترتيبات نيابية شاملة لما بعد الفترة الانتقالية، وفقا لاتفاق جيبوتي،

وإذ يشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لمكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية، وزيادة المساءلة المتبادلة في الصومال، **وإذ يرحب**، في هذا الصدد، بالمبادرات الرامية إلى زيادة الشفافية والمساءلة في مجال إدارة الأصول الصومالية والموارد المالية الداخلية والخارجية بغية رفع الإيرادات العامة إلى أقصى حد لما فيه مصلحة الشعب الصومالي،

وإذ يؤكد على ضرورة اعتماد استراتيجية شاملة في الصومال للتصدي للمشاكل السياسية والاقتصادية والإنسانية والأمنية السائدة في الصومال، ولمشكلة القرصنة، بما في ذلك احتجاز الرهائن قبالة سواحل الصومال، وذلك من خلال الجهود التعاونية لجميع أصحاب المصلحة، **وإذ يكرر تأكيد** دعمه الكامل للأمين العام وممثله الخاص، أوغوستين ب. ماهيغا، في هذا الصدد، ولما يقومان به من أعمال بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين والإقليميين،

وإذ يدرك أن إحلال السلام وإرساء الاستقرار في الصومال يتوقفان على تحقيق المصالحة وبسط الحوكمة الفعلية في جميع أنحاء الصومال، **وإذ يحث** جميع الأطراف الصومالية على نبذ العنف والعمل معاً من أجل بناء السلام وإرساء الاستقرار،

وإذ يرحب بمؤتمر لندن بشأن الصومال، الذي سينعقد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، والذي سيعمل على زيادة تعزيز الإجراءات الدولية المنسقة للتصدي للمشاكل السياسية والأمنية والمشاكل المتعلقة بالعدالة والاستقرار والقرصنة في الصومال، بالإضافة إلى المسائل الإنسانية، **وإذ يرحب** بمؤتمر اسطنبول المقبل بشأن الصومال،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية العصيبة في الصومال، وما لها من أثر على شعب الصومال، ولا سيما النساء والأطفال، **وإذ يدعو** جميع الأطراف إلى كفالة إفساح المجال كاملا ودونما عائق لإيصال المعونة الإنسانية في وقتها إلى الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة في سائر أنحاء الصومال، وفقا للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين،

وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لجميع الهجمات التي تتعرض لها الحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وموظفو الأمم المتحدة ومرافقها والسكان المدنيون على يد جماعات المعارضة المسلحة والمقاتلين الأجانب، ولا سيما حركة الشباب، **وإذ يشدد** على الخطر الإرهابي الذي تشكله الجماعات المعارضة المسلحة الصومالية والمقاتلون الأجانب، وبخاصة حركة الشباب، بالنسبة إلى الصومال والمجتمع الدولي،

وإذ يحيط علما بإعلان انضمام حركة الشباب إلى تنظيم القاعدة، **وإذ يشدد** على أنه ينبغي ألا يكون في الصومال مكان للإرهاب ولا للتطرف العنيف، **وإذ يكرر** مناشدته جميع الجماعات المعارضة أن تلقي سلاحها،

وإذ يشيد بمساهمة البعثة في السلام والاستقرار الدائمين في الصومال وبما بذلته من جهود في سبيل إرساء الاستقرار وبسط الأمن في مقديشو، **وإذ يعرب** عن تقديره لمواصلة حكومتي بوروندي وأوغندا تزويد البعثة بالقوات والمعدات، ولقيام حكومة جيبوتي بنشر قواتها حديثا، **وإذ يعترف** بما قدمته قوات البعثة من تضحيات جسام،

وإذ يرحب باستعداد حكومة كينيا والقوات الكينية للاندماج في البعثة، ومن ثم المساهمة في تنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة على النحو المبين في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) وفي هذا القرار، **وإذ يؤكد** على أهمية القيام بنشر قوات جديدة تابعة للبعثة على الفور لكي تبلغ المستوى المأذون به، **وإذ يدعو** سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى النظر في المساهمة بقوات وتقديم الدعم للبعثة،

وإذ يرحب بالعمل الذي قامت به بعثة التقييم التقني المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، **وإذ يحيط علما** بإقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي للمفهوم الاستراتيجي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، **وإذ يرحب** بالتقرير الخاص للأمين العام عن الصومال (S/2012/74)،

وإذ يشير إلى أنه أذن، في الفقرة ١ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، بأن تواصل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي نشر البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وأنه أذن للبعثة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للاضطلاع بولايتها الحالية على النحو المبين في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، وإذ ينوه باعتزامه إجراء استعراض لمستوى قوات البعثة عندما تبلغ مستواها المأذون به، المحدد في ٠٠٠ ١٢ فرد،

وإذ يعرب عن القلق لأن صادرات الفحم انطلاقا من الصومال تشكل مصدرا مهما لإيرادات حركة الشباب كما تؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٦ (٢٠١١) و ٢٠٢٠ (٢٠١١)، **وإذ يعرب** عن قلقه البالغ إزاء الخطر الذي تمثله القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، **وإذ يدرك** أن استمرار حالة عدم الاستقرار في الصومال يساهم في تفاقم مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، **وإذ يؤكد** على ضرورة قيام المجتمع الدولي والمؤسسات الاتحادية الانتقالية بتدابير شاملة للتصدي للقرصنة واحتجاز الرهائن وأسبابهما الجذرية، **وإذ يرحب** بالجهود التي قام بها فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، والدول، والمنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ يشدد على ضرورة التحقيق مع القراصنة ومع أولئك الذين يقومون بصورة غير مشروعة بتمويل هجمات القراصنة والتخطيط لها وتنظيمها وتحقيق مكاسب غير قانونية من ورائها، ومحاكمة كل هؤلاء وسجنهم عند إدانتهم حسب الأصول،

وإذ يرحب بنقل الممثل الخاص للأمين العام في الصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال إلى مقديشو، **وإذ يشجع** الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لتحقيق انتقال دائم وكامل بصورة أكبر إلى الصومال، ولا سيما مقديشو، وفقا للظروف الأمنية، على النحو المبين في تقريري الأمين العام (S/2010/447) و (S/2009/210)،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تشمل ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، إنشاء وجود في القطاعات الأربعة المبينة في المفهوم الاستراتيجي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير،

ويأذن للبعثة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، في تلك القطاعات، بالتنسيق مع قوات الأمن الصومالية، بغية الحد من الخطر الذي تشكله حركة الشباب وسائر الجماعات المعارضة المسلحة لتهيئة الظروف لقيام حوكمة فعالة وشرعية في سائر أنحاء الصومال، **ويقرر كذلك** أن تتصرف البعثة، عند الاضطلاع بهذه الولاية، وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المنطبقين، وفي احترام تام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛

٢ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام قوات البعثة من ٠٠٠ ١٢ فرد إلى عدد أقصاه ٧٣١ ١٧ من الأفراد النظاميين، الذين يتألفون من القوات وأفراد وحدات الشرطة المشكلة؛

٣ - **يكرر التأكيد** على أن المنظمات الإقليمية تتحمل المسؤولية عن توفير الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد اللازمة لعمل منظماتها، بسبل منها المساهمات التي يقدمها أعضاؤها والدعم الذي تتلقاه من شركائها، **ويرحب** بالدعم المالي القيم الذي يقدمه شركاء الاتحاد الأفريقي إلى البعثة، بما في ذلك ما يقدّم من خلال برامج الدعم الثنائية ومرفق السلام الأفريقي التابع للاتحاد الأوروبي، ويدعو جميع الشركاء، وبخاصة الجهات المانحة الجديدة، إلى دعم البعثة بتوفير المعدات والمساعدة التقنية وتمويل مرتبات الجنود وتقديم تمويل غير مشروط إلى البعثة من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالبعثة؛

٤ - **يقرر** توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي للبعثة، التي ترد الإشارة إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، وحسبما يرد بيانه في رسالتي الأمين العام (S/2009/60 و S/2011/591) الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن، لترتفع من عدد أقصاه ٠٠٠ ١٢ من الأفراد النظاميين إلى عدد أقصاه ٧٣١ ١٧ من الأفراد النظاميين، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وضمان المساءلة والشفافية في إنفاق أموال الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرة ٤ من القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)؛

٥ - **يشير** إلى طلبه الموجّه إلى الأمين العام في الفقرتين ١٠ و ١٢ من القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) بشأن الشفافية والمساءلة السليمة فيما يتعلّق بالموارد المقدمة إلى البعثة، **ويطلب** أن تُطبّق على قدم المساواة تدابير الشفافية والمساءلة والضوابط الداخلية بخصوص الموارد على موارد الدعم الإضافية التي أذنت الأمم المتحدة بتقديمها إلى البعثة والبلدان المساهمة فيها بقوات في هذا القرار وفي مرفق هذا القرار؛

٦ - **يُقرر** على أساس استثنائي، وذلك بسبب الطابع الفريد للبعثة، أن يوسّع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي للبعثة ليشمل سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات

بما في ذلك عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها على النحو المبين في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٦ و ٤٣ من التقرير الخاص للأمين العام عن الصومال (S/2012/74)، وعلى النحو المبيّن في مرفق هذا القرار؛

٧ - **يؤكّد** أهمية تحقيق الاستقرار في المناطق التي تؤمنها بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الصومالية، **ويدعو** جميع أصحاب المصلحة الصوماليين إلى العمل، بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي، على تعزيز المصالحة والقانون والنظام، وتوفير الخدمات الأساسية وتعزيز الحوكمة على صعيد المقاطعات والمناطق والولايات والصعيد الاتحادي من خلال سبل منها دعم تنفيذ خطتي الاستقرار اللتين وضعتهما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد) والحكومة الاتحادية الانتقالية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المشورة الفنية ومشورة الخبراء إلى الاتحاد الأفريقي في تخطيط البعثة ونشرها وإدارتها، وذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك تنفيذ مفهوم البعثة الاستراتيجي ومفهوم عمليات البعثة؛

٩ - **يكرر** طلبه إلى الأمم المتحدة للعمل مع الاتحاد الأفريقي على تكوين قوة حراسة ذات حجم مناسب، ضمن مستويات قوات البعثة المأذون بها، وذلك لتوفير خدمات الأمن والحراسة والحماية لأفراد المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، حسبما هو مناسب ودون مزيد من التأخير؛

١٠ - **يرحب** باعتزام البلدان الجديدة المساهمة بقوات أن تُسهم في البعثة، **ويؤكد** أنه يجب دمج كل القوات الجديدة تماما ضمن هياكل القيادة والمراقبة الخاصة بالبعثة، وأن تعمل وفقا لولاية البعثة على النحو المبين في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) وهذا القرار؛

١١ - **يؤكد** أن العمل المنسّق من جانب جميع البلدان المساهمة أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأمن والسلام والاستقرار في الصومال والمنطقة، ويدعو سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى النظر في المساهمة بقوات في البعثة من أجل المساعدة على تهيئة الظروف الملائمة للوقت الذي يكون فيه الصومال مسؤولا عن أمنه الخاص؛

١٢ - **يعترف** بأهمية تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء النزاع، **ويدعو** الاتحاد الأفريقي والجهات المانحة إلى مواصلة العمل معا لزيادة تعزيز فعالية عمليات حفظ السلام الأفريقية؛

١٣ - **يشير** إلى الفقرة ١٣ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)؛

١٤ - **يشدد** على أن تطوير قوات الأمن الصومالية أمر حيوي لضمان الأمن والاستقرار في الصومال في الأمد الطويل، **ويطلب** إلى البعثة أن تواصل توسيع نطاق جهودها للمساعدة على تطوير قدرات قوات الأمن الصومالية وفعاليتها، **ويحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على العمل، بالتنسيق مع البعثة، من أجل تقديم المساعدة والتدريب والدعم على نحو منسّق، **ويرحب** في هذا الصدد بتدريب قوات الأمن الصومالية من خلال برامج دعم ثنائية اضطلعت بها الدول الأعضاء وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال؛

١٥ - **يلاحظ** الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه شرطة فعالة في تحقيق الاستقرار في مقديشو، **ويؤكد** ضرورة الاستمرار في تطوير قوات شرطة صومالية فعالة، **ويرحب** برغبة الاتحاد الأفريقي في تكوين عنصر شرطة يضطلع بعملياته ضمن إطار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٦ - **يطالب** جميع الأطراف والجماعات المسلحة بأن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات الإنسانية، **ويطالب** كذلك بأن تضمن جميع الأطراف وصول المعونة الإنسانية كاملة ودون عائق لتسليمها في الوقت المناسب إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء الصومال، بما يتفق مع القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

١٧ - **وإذ يشير** إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البعثة في الحد من الخسائر في صفوف المدنيين خلال عملياتها، **ويحث** البعثة على مواصلة بذل جهود معزّزة في هذا الصدد، **ويشيد** بالتزام البعثة بإنشاء خلية تُعنى بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، حسبما وردت الإشارة إليه في تقرير الأمين العام بشأن الصومال (S/2011/759) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، **ويدعو** الجهات المانحة الدولية والشركاء إلى مواصلة دعم إنشاء الخلية؛

١٨ - **يرحب** بإقرار البعثة للسياسة العامّة المتعلقة بالنيران غير المباشرة في عام ٢٠١١، **ويشجع** البعثة على تكييف هذه السياسة وتنفيذها فيما يتعلّق بجميع القوات والأصول الجديدة؛

١٩ - **يشير** إلى القرار الذي اتخذه المجلس في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، **ويرحب** بتصميم المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، على اتخاذ تدابير ضد جميع الجهات الداخلية والخارجية المنخرطة في أعمال تهدف إلى تقويض عملية السلام والمصالحة في

الصومال، بما في ذلك خريطة الطريق، فضلا عن الجهود التي تبذلها البعثة وقوات الأمن الصومالية؛

٢٠ - **يؤكد** عزمه على إبقاء الوضع الميداني قيد الاستعراض، وعلى أن يأخذ في الاعتبار في قراراته المقبلة ما تُحرزه البعثة من تقدم في تحقيق الأهداف التالية:

(أ) قيام قوات الأمن الصومالية والبعثة بترسيخ الأمن والاستقرار في جميع أنحاء جنوب وسط الصومال، بما في ذلك المدن الرئيسية، بناء على أهداف عسكرية واضحة تُدمج في استراتيجية سياسية؛

(ب) اضطلاع البعثة بالتنسيق والتعاون الفعّالين على الصعيد الإقليمي بشأن المسائل الأمنية؛

(ج) المساعدة على تطوير قوات أمن صومالية فعالة، بوحدات متكاملة ضمن هيكل واضح للقيادة والمراقبة، بالتنسيق مع المجتمع الدولي؛

٢١ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يطلع مجلس الأمن بانتظام، بواسطة الأمين العام، على تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار، وعلى هيكل القيادة والمراقبة الجديد ودمج القوات ضمن هذا الهيكل، وأن يُبلغ المجلس، من خلال تقديم تقارير مكتوبة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما عقب اتخاذ هذا القرار ومرة كل ٦٠ يوما بعد ذلك؛

٢٢ - **يُقرر** أن تتخذ السلطات الصومالية ما يلزم من تدابير لمنع تصدير الفحم من الصومال وأن تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء أكان منشأ الفحم هو الصومال أم لا؛ **ويقرر** كذلك أن تُبلغ جميع الدول الأعضاء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (”اللجنة“) في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار بالخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ هذه الفقرة تنفيذاً فعّالاً؛ **ويطلب** إلى فريق الرصد الذي أُعيد إنشاؤه عملا بالقرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) تقييم تأثير الحظر على الفحم في تقريره النهائي؛

٢٣ - **يقرر** أن تسري ولاية اللجنة على التدابير الواردة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛ **ويقرر** أيضا أن تُوسّع ولاية فريق الرصد؛ **ويرى** أن تلك التجارة قد تشكل تهديدا للأمن أو السلام أو الاستقرار في الصومال، ويجوز، من ثمّ، للجنة أن تُحدّد من يعمل في تلك التجارة من أفراد وكيانات بغية إخضاعهم للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

٢٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

وفقًا للفقرة ٦ من هذا القرار، تُوسّع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على أساس استثنائي واعتبارا للطابع الفريد الذي تتسم به البعثة، ليبلغ عديدها حدا أقصاه ١٧ ٧٣١ من الأفراد النظاميين و ٢٠ من الأفراد المدنيين التابعين للبعثة المرابطين في مقر البعثة، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وذلك وفقًا للتوصية الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٤٣ من التقرير الخاص للأمين العام عن الصومال (S/2012/74)، التي تشمل توفير القدرة على إدارة مخاطر المتفجرات، ومرافق طبية من المستوى الثاني، وسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات.

وتشمل المعدات المملوكة للوحدات التي تفي بشروط السداد عناصر التمكين ومضاعفات القوة الموحدة ضمن العنصر البري، وعنصرًا للطيران يتألف من عدد أقصاه ٩ من طائرات هليكوبتر للخدمات و ٣ من طائرات هليكوبتر الهجومية.

وينبغي أن يتماشى سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات مع المعدلات والممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة، بما في ذلك النقل المباشر للأموال إلى البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء، وإجراء استعراضات دورية لكفالة توافر القدرة العملياتية الكاملة. وينبغي التفاوض مع البلدان المساهمة بقوات بشأن طلبات التوريد المتعلقة بالمعدات غير المشمولة بإطار الأمم المتحدة المنظم للمعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك الطائرات المذكورة أعلاه.

ووفقا لما جاء في الفقرة ٢٩ من التقرير الخاص للأمين العام عن الصومال (S/2012/74)، لا تسدد سوى تكاليف المعدات التي تنشرها البلدان المساهمة بقوات والتي تعتبر مملوكة من هذه البلدان. أما المعدات الممنوحة أو المتبرع بها للبلدان المساهمة بقوات أو للبعثة أو للاتحاد الأفريقي أو التي لا تزال ملكيتها تعود للجهة المانحة، فإنها لا تفي بشروط سداد التكاليف.